مجلس الوزارء

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٦
بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم

رئيس مجلس الوزارء:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدله له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة١٩٨٧بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:
المادة الأولى

تزاد بنسبة ٣% سنوياً من المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وكذلك المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش وحتى ١٩٩٥/١٢/٣١، على أن يكون بدء صرف الزيادة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار مع عدم صرف أية فروق عن الماضي.

كما تزاد سنوياً بنسبة ٣% المعاشات المستحقة والتي تستحق طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، وكذلك المعاشات المستحقة أو التي تستحق طبقاً لأحكام قانون

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما بالفقرة السابقة، على أن يكون بدء صرف هذه الزيادة بعد مضي سنة على تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة لمن استحق معاشاً قبل تاريخ العمل به، أو في تاريخ العمل به، أو بعد مضي سنة على تاريخ استحقاق المعاش بالنسبة لمن يستحق معاشاً بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش، وتسري في شأنها جميع أحكامه، وذلك بمراعاة ما يلي:-

١- تحسب الزيادة على أساس المعاش المستحق لصاحب المعاش والمتقاعد والمستحقين عنهما مخصوماً منه الزيادات المستحقة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠، وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٢١) لسنة ١٩٨١، و(٥) لسنة ١٩٨٣.

٢- تستحق الزيادة ولو تجاوز المعاش بعد الزيادة الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما.

٣- إذا قل المعاش بعد إضافة الزيادة المقررة عن الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القرار، رفع المعاش إلى هذا الحد دون صرف أية فروق عن الماضي

٤- لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة

٥- لا تعتبر الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة جزءاً من المعاش في تقرير الحقوق الإستبدالية لطالبي الإستبدال.

المادة الثانية

يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق للموظف أو الضابط أو الفرد (١٣٥ ديناراً شهرياً)، كما يكون الحد الأدني لمعاش المستحق (٢٥ ديناراً شهرياً)، بشرط ألا يزيد مجموع ما يصرف للمستحقين على ما كان مستحقاً لصاحب المعاش أو المتقاعد.

فإذا قل نصيب المستحق في المعاش بعد الزيادة المشار إليها في المادة السابقة عن الحد الأدنى للمعاش المحدد بالفقرة السابقة، رفع المعاش إلى هذا الحد، بشرط ألا يزيد مجموع ما يرفع لكل من المستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش أو الضابط أو الفرد أو المتقاعد – بحسب الأحوال – عن ٨٠% من الراتب الأساسي الأخير أو الراتب الأساسي للشهر الأخير المحسوب على أساسه المعاش، وذلك كله دون إخلال بحكم المادة "٢٤" من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمادة "٢٣" من قانون تنظيم

معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما.

المادة الثالثة

يتحمل صندوق التقاعد المدني والعسكري – كل فيما يخصه الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ:٢٨ ذي القعدة ١٤١٦ هـ
الموافق: ١٦ أبريل ١٩٩٦ م